تعليمات رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٢٠
تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالأحياء البرية
صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٣) والفقرة (أ) من المادة (٣٤) والفقرة (أ) من المادة (٥٦) من قانون الزراعة
المؤقت رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض

المادة رقم (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الإتجار الدولي بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة رقم (٢):
مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

القانون	قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥
الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
الجمعية	الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمفوضة -مع مراعاة أحكام هذه التعليمات- بإدارة وبتطبيق الإتفاقية بوصفها السلطة الإدارية بالمعنى المقصود في الفقرة أ/١ من المادة (٩) منها
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لتنظيم الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض)اتفاقية السايتس).
الملاحق	الملاحق (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بالاتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها
اللجنة العلمية	اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذه التعليمات
العينة	أي حيوان أو نبات بري من الأصناف الواردة في الملاحق حياً كان أو ميتاً أو أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من علامة أو ملصق مثبت عليها أو من ظروف أخرى أنها جزء أو مشتق من حيوان بري أو نبات بري وارد في الملاحق ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة طبقا لأحكام الإتفاقية أو المادة (٢٠) من هذه التعليمات
الإتجار	تداول أو بيع أو شراء أو تصدير أو اعادة تصدير أو استيراد العينة أو إدخالها من البحر.
الأصناف	جميع الأنواع والأنواع الفرعية، الحيوانية أو النباتية أو أي أجزاء أو أعداد منها حتى لو كانت متفرقة جغرافياً
الإستيراد	دخول العينة إلى المملكة من الخارج.
التصدير	خروج العينة ذات المنشأ المحلي من المملكة
إعادة التصدير	إعادة تصدير العينة - التي دخلت سابقاً إلى المملكة بطريق الاستيراد أو الإدخال من البحر - إلى خارج المملكة
الإدخال من البحر	إدخال العينة إلى المملكة بعد صيدها من البيئة البحرية التي تقع في المياه الدولية.

مرور الترانزيت	مرور العينة عبر إقليم المملكة إلى دولة أخرى أو إلى منطقة حرة داخل المملكة بحسب قانون الجمارك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
الشهادة	شهادة السايتس المحلية الصادرة عن الجمعية بالشكل والمضمون الذي تشترطه الاتفاقية، وذلك في الحالة الموصوفة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات
شهادة السايتس الأجنبية	الشهادة الصادرة عن أي سلطة إدارية في أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية بموجب الاتفاقية أو بموجب ما وضعته تلك الدولة من تشريع محلي لغايات إنفاذ أحكام الاتفاقية.
التصريح	الموافقة النهائية على الاتجار الصادرة من الوزارة إلى مكاتبها العاملة في مراكزها الحدودية وفقاً لأحكام المادة (٧) وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وأية شروط أخرى تقتضيها التشريعات النافذة.
مركز الإيواء والرعاية	المنشأة المرخصة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتي تعتمدها الجمعية لإيداع العينات الحية المضبوطة والمصادرة والعناية بها وإعاشتها.
التربية في الأسر	عملية إنتاج أو توليد النواتج بما فيها البيض من خلال وضع الآباء والأمهات في بيئة متحكم بها للتزاوج أو لنقل الأمشاج.
الإكثار الصناعي	عملية زراعة الأبواغ أو غيرها من عمليات التكاثر المستثناة أو المشتقة من الأمهات المزروعة في ظروف متحكم بها، وذلك بواسطة البذور أو القطع أو الأقسام أو الأنسجة اللينة أو غيرها من الأنسجة النباتية.
النواتج	عينات الأصناف الحيوانية أو النباتية الناتجة عن عمليات التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي، حسب مقتضى الحال.
الممارس	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يزاول أعمال الإكثار الصناعي أو التربية في الأسر أو كليهما.
الإعاشة	الحفاظ على حياة وسلامة وصحة العينة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تأمين الإيواء المناسب والغذاء والرعاية الطبية والنظافة وذلك بما يتوافق مع المادة (٢٢) من هذه التعليمات.
أمانة السر	الجهة المنصوص عليها في المادة (١٢) من الاتفاقية.

المادة رقم (٣):

١. مع مراعاة أحكام هذه التعليمات، تعتبر الجمعية هي السلطة الإدارية بالمعنى المحدد في الفقرة (أ) البند (١) من المادة (٩) من إتفاقية السايتس، وتتولى صلاحيات السلطة المذكورة.
٢. تسري أحكام هذه التعليمات على كافة عمليات الإتجار بالعينات.
٣. تعتبر الملاحق - كما تعدل من وقت لآخر من قبل مؤتمر أطراف الاتفاقية وكما تنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالاتفاقية - جزءاً من هذه التعليمات.
٤. يقع عبء إثبات الحيازة المشروعة لأي عينة على حائزها أو ناقلها أو مستوردها أو مصدرها.

المادة رقم (٤):
تتولى الجمعية على وجه الخصوص ما يلي:
١. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها -بما فيها أمانة السر والدول الأعضاء في الاتفاقية - لتسهيل تبادل المعلومات بينها بقصد تنفيذ الإتفاقية، وتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بحماية الأصناف المعمول بها في المملكة.
٢. تقديم توصياتها بشأن طلبات الحصول على التصاريح المقدمة بموجب الفقرة (٧) من هذه التعليمات، وإصدار الشهادات أو رفض إصدارها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والإتفاقية.
٣. تحديد الحدود العليا للكميات المسموح بالإتجار بها ومراقبة الالتزام بها ، ومراقبة حجم الإتجار في الأصناف والتثبت من الإلتزام بأحكام التصاريح الصادرة ومراقبة الصادرات الفعلية من الأصناف وتقرير فرض قيود على منح الشهادات على ضوء حجم عمليات الإتجار بهدف الحفاظ على بقاء نوع العينات محل الإتجار، وذلك بالتشاور مع اللجنة العلمية
٤. تسجيل الممارسين وعمليات الإنتاج.
٥. إعداد سجلات بما تصدره من شهادات وإعداد تقارير عن الإتجار المشروع وغير المشروع وتقديمها لأمانة السر وفق أحكام الاتفاقية.
٦. تخصيص و/أو اعتماد مركز أو مراكز الإيواء والرعاية بعد التشاور مع اللجنة العلمية.
٧. إجراء التفتيش اللازم لضبط أي نشاطات مخالفة لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٦ والفقرتين (ب,ج) من المادة ٣٤ من القانون وتنظيم المحاضر الأصولية بما يجري ضبطه من هذه المخالفات واتخاذ المقتضى القانوني بشأنها، ولهذه الغاية يتولى موظفو الجمعية الصادر بتفويضهم قرار من الوزير بموجب المادة ٦٣ من القانون مهام الضابطة العدلية.

المادة رقم (٥):
١. تشكل بقرار من الوزير لجنة علمية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة المميزة من المختصين في البحوث النباتية والحيوانية البرية من منسوبي المؤسسات الوطنية الأكاديمية والبحثية المتخصصة في هذا المجال.
٢. يحدد قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة رقم (٦):
تتولى اللجنة العلمية المهام التالية :
١. إبداء الرأي للجمعية بخصوص ما يلي:
أ. مدى الضرر الناتج عن الاتجار بالعينات وأثر ذلك على بقاء النوع أو الأنواع الأخرى.
ب. ملاءمة ظروف الاحتفاظ بالعينات محل عمليات الإتجار وإعاشتها وترتيبات حفظها ونقلها.
ت. تجهيز مراكز الإيواء والرعاية .
ث. التصرف الأمثل في العينات المضبوطة أو المصادرة.
٢. تقديم توصياتها إلى الجمعية بخصوص تقييد منح الشهادات على ضوء حجم الاتجار بالأصناف وما جرى منحه من شهادات للاتجار بها.
٣. تقديم مقترحات خطية بشأن حماية الأصناف في المملكة إلى الجمعية.
٤. أية مهام أخرى تكلفها بها الجمعية.

المادة رقم (٧):

١. يقدم طلب إصدار التصريح إلى الوزارة على النموذج المعتمد والملحق بهذه التعليمات، وتحيل الوزارة الطلب إلى الجمعية لبيان توصيتها حياله.

٢. تدرس الجمعية الطلب وتصدر توصيتها إلى الوزارة وفقاً لما يلي:

أ. إجازة الطلب إذا لم يكن متعلقاً بصنف بري من تلك الواردة في الملاحق، أو في الحالات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٩ أو المادتين ١٤ و١٥ من هذه التعليمات.

ب. إجازة الطلب مع إصدار الشهادة إذا كان الطلب يتعلق بعينة من أحد الأصناف الواردة في الملاحق ولم تكن أحكام الاتفاقية ولا هذه التعليمات تمنع الاتجار به على النحو الوارد في الطلب.

ت. رفض الطلب إذا ارتأت -بناء على توصية اللجنة العلمية- في إجازته ضرراً بالحياة البرية أو تأثيراً سلبياً على بقاء الصنف أو الأصناف الأخرى أو لأي سبب آخر تراه.

٣. تصدر الوزارة قرارها في طلب إصدار التصريح وفقاً لتوصية الجمعية.

المادة رقم (٨):

١. مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي الأحوال التي يتوجب فيها إصدار شهادة لغايات منح التصريح، تصدر الجمعية شهادة التصدير أو إعادة التصدير إذا تثبت ما يلي:

أ. أن الحصول على العينة كان مشروعاً.

ب. أن تغليف وشحن العينة سيتم بأسلوب يقلل من احتمال تعرضها للإصابة أو الإضرار بسلامتها وصحتها ويضمن حسن معاملتها أثناء نقلها.

ت. أن إصدار الشهادة لن يرتب ضرراً على الحياة البرية ولن يكون له تأثير سلبي على بقاء الأنواع، وذلك بناء على توصية اللجنة العلمية.

٢. إذا كانت العينة من الأصناف المدرجة في الملحق (١) فيجب لغايات إصدار شهادة التصدير أو إعادة التصدير- إضافةً إلى ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- إبراز شهادة سايتس أجنبية (شهادة إستيراد) سارية المفعول صادرة عن السلطة الإدارية في الدولة التي سيتم التصدير أو إعادة التصدير إليها.

المادة رقم (٩):

تصدر الجمعية شهادة الاستيراد أو الإدخال من البحر للأصناف المدرجة في الملحق (١) في الأحوال التي يتوجب فيها إصدار شهادة لغايات منح التصريح إذا تثبتت مما يلي:

أ. أن استيراد العينة أو إدخالها من البحر لن يكون له أثر سلبي على بقاء النوع، وذلك بعد الحصول على توصية اللجنة العلمية بهذا الخصوص.

ب. أن استيراد العينة أو إدخالها من البحر لن يكون لغايات تجارية، ولها الحصول من المتقدم على تعهد خطي بعدم المتاجرة بالعينة المستوردة.

ت. أن المتقدم قادر على الاحتفاظ بالعينة الحية المستوردة أو المدخلة من البحر والعناية بها.

ث. تعطي الجمعية توصية بالسماح باستيراد الأصناف المدرجة في الملحقين ٢ أو ٣ إذا أبرز المتقدم شهادة سايتس أجنبية سارية المفعول تخوله بالتصدير أو إعادة التصدير أو شهادة منشأ صادرة عن السلطة الإدارية في الدولة التي سيتم منها الاستيراد.

المادة رقم (١٠):

١. تكون مدة صلاحية شهادة التصدير وإعادة التصدير ستة شهور من تاريخ الاصدار الثاني والثالث، وسنة لشهادة الاستيراد.
٢. يكون التصريح صالحاً لثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

المادة رقم (١١):

١. للجمعية في أي وقت سحب أو تعديل توصيتها وكذلك سحب أو تعديل أي شهادة أصدرتها إذا ثبت لها أن إصدار التوصية أو الشهادة قد تم استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة.
٢. للجمعية أن تطلب من مقدم الطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لغايات إصدار توصيتها بشأن طلب التصريح.
٣. للجمعية التوصية بفرض أية شروط تراها ضرورية للحصول على التصريح أو الشهادة بما في ذلك أخذ عينات لتحليلها وفحصها، وتلغى الشهادة و/أو التصريح في حال مخالفة الشروط التي منحت بناء عليها.
٤. لغايات تقييم مناسبة تغليف وشحن العينة، تسترشد الجمعية بأنظمة نقل الحيوانات الحية الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا).

المادة رقم (١٢):

١. تكون الشهادة والتصريح شخصيين ولا يجوز التنازل عنهما للغير إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة والجمعية.
٢. تقدم شهادات السايتس الأجنبية المتعلقة بالعينات المتجر بها من وإلى المملكة إلى الجمعية وتحفظ لديها.
٣. تكون الشهادة صالحةً لعملية اتجار واحدة فقط ويتوجب الحصول على شهادة جديدة ومنفصلة لكل عملية اتجار.

المادة رقم (١٣):

يحدد الوزير بناء على توصية الجمعية المعابر الحدودية البرية والمطارات والموانىء التي يتم من خلالها الإتجار بعينات الأصناف وتمريرها مرور ترانزيت.

المادة رقم (١٤):

١. يخضع تصدير أي عينة من الاصناف الحيوانية التي ربيت في الأسر للأحكام التالية:
أ. لا يجوز تصدير الأصناف المدرجة في الملحق (١) لأغراض تجارية إلا إذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى الجمعية وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات، وشريطة أن تحمل أفراد الأصناف المذكورة علامات فردية ثابتة.
ب. لا يجوز تصدير أي عينة من الاصناف الحيوانية المدرجة في الملحقين (٢) أو (٣) إلا إذا كان منشؤها عملية إنتاج مسجلة وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات أو أثبت المتقدم للجمعية أن الحصول على العينة لم يكن من البيئة البرية سواء داخل المملكة أو خارجها.
٢. يجوز التصرف في نواتج التربية في الأسر والنباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (١) وذلك لأغراض غير تجارية /ربحية.

٣. للجمعية أن تقرر إجازة استيراد عينات من نواتج التربية في الأسر للحيوانات المدرجة في الملحقين (٢) و (٣) أو إدخالها من البحر وذلك بعد إبراز المتقدم لشهادة السايتس الأجنبية سارية المفعول التي تثبت أن العينة من نواتج التربية في الأسر صادرة من السلطة الادارية في بلد التصدير أو إعادة التصدير.

المادة رقم (١٥):
١. لا يجوز التعامل لأغراض تجارية في عينات أصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (١)، إلا إذا كانت منتجة من قبل منشأة مسجلة لدى الجمعية وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.
٢. يجوز التعامل بأصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (١) لأغراض غير تجارية.
٣. توصي الجمعية بمنح التصريح لتصدير عينات أصناف النباتات المنتجة عن طريق الإكثار الصناعي والمدرجة في الملحقين (٢) و (٣) وتصدر الشهادة اللازمة لهذه الغاية إذا قدم طالب التصريح إليها شهادة سايتس أجنبية سارية المفعول صادرة عن السلطة الادارية في بلد التصدير أو إعادة التصدير تفيد بأن العينة ناتجة عن عملية إكثار صناعي.

المادة رقم (١٦):
تعامل عينات الأصناف المدرجة في الملحق (١) والتي ربيت في الأسر أو التي نتجت عن إكثار صناعي لأغراض تجارية معاملة الاصناف المدرجة في الملحق (٢).

المادة رقم (١٧):
عند الإتجار مع دولة ليست عضواً في الإتفاقية، يجوز للجمعية لغايات مزاولة صلاحياتها قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات صادرة من السلطات المعنية في تلك الدولة إذا اقتنعت بأنها تتفق في مضمونها وشروط إصدارها مع متطلبات الإتفاقية وهذه التعليمات.

المادة رقم (١٨):
١. لا تجوز ممارسة نشاط التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي إلا من قبل ممارس مسجل لدى الوزارة ولدى الجمعية ووفقاً لأحكام التعليمات الناظمة لممارسة هذا النشاط.
٢. على كل من يرغب بممارسة نشاط التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي التقدم بطلب لتسجيل منشأته وفقاً للأسس التي تعتمدها الجمعية لهذه الغاية.
٣. تعلم الجمعية أمانة السر بأسماء المنشآت المسجلة لديها لممارسة نشاط التربية في الأسر للأصناف المدرجة في الملحق (١) بشكل دوري.
٤. على الممارس تسجيل كل عملية تربية في الأسر أو إكثار صناعي لدى الجمعية وفقاً للأسس التي تعتمدها لهذه الغاية وذلك قبل المباشرة بالعملية المذكورة.
٥. على الممارس الإحتفاظ بسجلات تبين ما لديه من عينات منتجة عن طريق التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي وأن يقدمها إلى الجمعية عند الطلب، ولموظفي الجمعية المفوضين خطياً من الوزير الحق في الدخول إلى موقع منشأته في أي وقت.

المادة رقم (١٩):
١. يجب أن ترفق العينات التي تمر مرور ترانزيت عبر النقاط الحدودية أو المطارات أو الموانئ بشهادة سايتس أو أي وثيقة مكافئة لها صادرة عن دولة التصدير أو إعادة التصدير وكذلك عن دولة الاستيراد.
٢. للجمعية فحص أية عينة عابرة بصفة مرور ترانزيت والاطلاع على الشهادات المرافقة لها.

المادة رقم (٢٠):
لا تسرى أحكام هذه التعليمات على العينات التي تمت حيازتها قبل نفاذ أحكام الإتفاقية، وعلى حائزها التقدم إلى الجمعية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات، للحصول على الشهادة تسمى (شهادة حيازة سابقة على الإتفاقية) ويحق للوزير تمديد المهلة لمدة أقصاها الثلاثة أشهر.

المادة رقم (٢١):
تتصرف الجمعية - بعد التشاور مع اللجنة العلمية- بالعينات المضبوطة بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية وطبيعة المضبوطات بما في ذلك إطلاق العينات المذكورة أو إعادتها إلى موائلها الطبيعية.

المادة رقم (٢٢):
١. في غير الحالة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه التعليمات، تعتني الجمعية - بنفسها أو من خلال مركز الإيواء والرعاية- بالعينات المضبوطة والمصادرة وفقاً لما تراه مناسباً وبما يتوافق مع إمكانياتها وطبيعة العينة وحالتها العامة.
٢. يتحمل مرتكب المخالفة جميع المصاريف التي تتكبدها الوزارة والجمعية لضبط مخالفة أحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٦ والفقرتين (ب وج) من المادة ٣٤ من القانون الزراعة بما في ذلك تكاليف وضع المضبوطات في الحراسة ونقلها والتصرف بها وإعاشتها أثناء فترة الحجز.

المادة رقم (٢٣):
تحدد الجمعية بدل الخدمات التي تستوفيها لقاء ما يلي:
١. دراسة طلبات التصاريح.
٢. إصدار الشهادات.
٣. تسجيل الممارسين ومؤسساتهم.
٤. تسجيل عمليات التربية في الأسر والإكثار الصناعي.

المادة رقم (٢٤):
تلغى نصوص وأحكام أي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزيـــــــــر البيئة
ووزيـــر الزراعة المكلف
الدكتور صالح الخرابشـــة